Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني
في خفاء بعض السنن على الأكابر ومعرفة الأصاغر لها

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن خطاب رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة قضى فيه النبي ﷺ لغرة عبد أو أمة قال: إئتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به اهـ.

قال في القاموس وأملصت: ألقت ولدها ميتاً وهي مملص فإن اعتادته فمملاص اهـ. وفي سنن أبـي داود قال أبو عبيد إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلفه قبل وقت الولادة، وكذلك كلما زلق من اليد وغيرها فقد ملص اهـ.

وفي الفتح للحافظ ابن حجر في الكلام على هذا الحديث ما نصه: وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز أهـ.منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من الأحكام لابن العربي في الكلام على قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿**سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين**﴾ (١) ما نصه: ويروى أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ قلت: أنا، يعني المغيرة

(١) سورة النمل، الآية: ٢٧.